

بعد واواستغانه من يستقبله فمقد ور عليه ويكفي في التاد
 والمتري جرح يفضي الى الزهوق وقيل بشرط مذ فف
 واذا ارسل سهمها او كلبا او طائرا على صيد فاصابه ومات فان
 لم يدرك فيه حيوة مستقرة لواء ركبها وتعذر ذبحه بلا تقصير
 بان سئل لسكين فمات قبل المكان او امتنع بقوة ومات قبل
 المقدرة حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او عصبت
 او نشيت في الجرح حرم ولورواه ففده نصفين حلا ولوا بان
 منه عضو او جرح مذ فف حل العضو والبدن او غير مذ فف
 ثم ذبحه او جرحه حراما فف حرم العضو وحل الباقي
 فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وتبيح حرم
 العضو وذكاة كلاب حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو
 مخرج النفس والمرئ وهو مخرج الطعام ويسحب قطع
 الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه
 عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة
 حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب وبين ثرا بل
 وذبح بقرو غنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما معقول
 ركبته والبقرة والشاة مصححة لجنبها الايسر وترك رجلها
 اليماني وتشد باقي القوائم وان يحذ شفرته ويوجه القبلة
 ذبيحة وان يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا يقل بسم الله واسم محمد **فصل** في ذبح مفد ور عليه
 وجرح غيره بكل واحد بجرح كحيد ونحاس وذهب وخشب
 وقصب وحجر وزجاج الاظفار وسنا وسائر العظام فلو قتل
 بمقتل او قتل محمد ذكينة وسوط وسهم بلا فضل ولا حد
 او سهم ويذقة او جرحه فصل وان ثريفه عرض السهم في
 مروره ومات بهما او اثنان باجولة او اصابه سهم فربح

بارض او جبه ثم يسقط منه حرم ولو اصابه سهم بالهواء
 فسقط بارض ومات حل ويجوز الا صطبا وحوارح السباع
 والطير ككلب ونجد وبارز وشاهين بشرط كونها معلية
 بان تنزح جراحة السباع بزح صاحبها ويسترسلسا
 وتمسك الصيد ولا يأكل منه وبشرط ترك الاكل في جراحة
 الطير في الاظهر وبشرط تكر هذه الامور بحيث نظن ثراب
 الجراحة ولو ظهر كونه معليا ثرا اكل من لحمه صيد لم يحل ذلك
 الصيد في الاظهر فيشرط تعليم جدي ولا اثر للعق الدم و
 معص الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعنى عنه وان
 يكف غسله بماء و تراب ولا يجب ان يغتور ويطرح ولو تحاملت
 الجراحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده
 سكين فسقط وان جرح به صيدا او حنكته به شاة وهو في
 يده فان قطع حلقومها ومرئها او استرسلسا كلبه بنفسه
 فقتل لم يحل وكذا الواسترسل فامرأه صاحبه فزاد عدوه
 في الاصح ولو اصابه سهم باعانة زبح حل ولو ارسل سهمها
 لا اختيار قوته او الى عرض فاعترض صيد فقتله حرم في
 الاصح ولو رمى صيدا اظنه حجرا او سهم فطأه فاصاب غيرها
 حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجد ميتا
 حرم وان جرحه وغاب ثم وجد ميتا حرم في الاظهر
فصل في الكلب والصيد بضبطه بيده ويجرح مذ فف
 وبارمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصيبها والحجاب
 الى مضيق لا يغفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار
 مفد ور عليه بتوحيه لغيره لم يملكه في الاصح وميت ملكه
 لم يزل ملكه باذنته وكذا ابارسالا لما كده في الاصح ولو
 تحول حمامه الى بريح غيره لزمه رده فان اختلف وعسر

بارض